الطلاق والظهار والعدة - نور على الدرب - الشيخ عبدالعزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

7199 - لا يقع الطلاق بالنية دون التلفظ - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

اخونا يسأل ويقول انا كنت في احدى الدول الشقيقة. ونويت ان اطلق زوجة بدون اي سبب وفي نيتي ان اتزوج امرأة ثانية وبعد ما رجعت الى البلد لم اطلقها. هل صارت زوجتى نيا؟ هل هل صارت زوجتى طالق بالنية؟ ام لا - <u>00:00:00</u>

جزاكم الله خيرا بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله وصلى الله وسلم على رسول الله. وعلى اله واصحابه ومن اهتدى بهم فان النية لا يقع بها الطلاق لقول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ان الله تجاوز عن امتي ما حدث به انفسها ما لم تعمل او تكلم -<u>00:00:25</u>

فالنية لا يقع فيها الطلاق ولا العتق. ولا الاحكام الاخرى من جهة العقود. لا بد من لفظ وهذا من رحمة الله وتيسيره جل وعلا. فاذا القلوب يقع لها خطوات ووساوس ونيات. فلا تؤاخذ - 00:00:55

هذه الخطرات والنيات في طلاقها وعقودها وعتقها ونحو ونحو ذلك. حتى يتكلم او يعمل. كأن يكتب الطلاق نعم - <u>00:01:15</u>